

## 116439 - منعها والدها من التزوج برجل فوَقعت في الزنا معه!

### السؤال

أواجه مشكلة عويصة ، منذ عام تقريباً ، فأنا فتاة تركية ، أبلغ من العمر 21 عاماً ، وأعيش بألمانيا ، وبالرغم من عدم تدين أسرتي : فإنني أحاول - والحمد لله - التمسك بتعاليم الإسلام ، ومع هذا : فهناك مشكلات كثيرة تنشأ بيني وبين أسرتي ، لأنهم يرفضون تمسكي بأمور الدين ، كالحجاب ، وما إلى ذلك ، وأريد الآن أن أتزوج من أفغاني ، متدين أيضاً ، وقد أخبرت والدي بذلك ، لكنه وطني ، متعصب ، ويرفض هذه الزيجة ، وقد ضربني لهذا السبب ، ولم يعد بوسعي التحمل ، ولا تستطيع والدتي مساعدتي ؛ لأنها تخاف من والدي كثيراً ، ونحن ننتظر منذ عام ، ولم يوافق على الزواج بعدُ ، وفي أثناء هذه المدة وقعنا في الزنا ، ولا ندري ماذا نفعل ، ونحن محطمون داخلياً ، ونريد الزواج ، لكننا لا نستطيع دون موافقة والدي ، ولهذا فأنا لا أدري ماذا أفعل ، فهل يجوز الزواج دون موافقة والد الفتاة ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نعجب منك حين تقولين إنك تحاولين التمسك بتعاليم الإسلام ، ثم نراك تفرطين في أغلى ما تملكه الفتاة بعد دينها ، وهو عفتها ، وشرفها ! فكيف رضيت لنفسك الدون ، والسوء؟! وكيف أسلمت عرضك لأجنبي لينتهكه؟! وهل عدم موافقة أهلك على زوج يعينه يبيح لك الوقوع في الزنا ، وارتكاب تلك الكبيرة البشعة؟! .

ثم العجب ، أيضاً ، من المتدين الآخر الذي أوقعك ، أو وقع معك في تلك القاذورة ؛ فإننا لم نعد ندري صراحة : ما هو التدين في نظركم؟! .

والواجب عليك الآن : التوبة الصادقة مما وقعت به ، ويلزم من ذلك : الندم على ما حصل منك ، والعزم على عدم العود لمثل تلك المعصية ، وقطع العلاقة بالكلية بذلك الفاجر الأثيم ، ولا يحل لك محادثته ، أو مراسلته ، فضلاً عن اللقاء به ، وهذا مقتضى التوبة الصادقة التي أمر الله تعالى بها المذنبين في قوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ) التحريم/ من الآية 8 .

ثانياً :

اعلمي أن فعلكما هذا قد جعل زواجكما محرماً ، حتى وإن وافق والدك على الزواج ؛ ذلك أن الله تعالى لم يحل نكاح الزاني ، والزانية ، إلا أن يتوبا .

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

وإذا زنت المرأة : لم يحلّ لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين :

أحدهما : انقضاء عدتها ، فإن حملت من الزنا ف قضاء عدتها بوضعه ، ولا يحل نكاحها قبل وضعه .

والشرط الثاني : أن تتوب من الزنا .

وقال :

وإذا وُجد الشرطان : حلّ نكاحها ، للزاني ، وغيره ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ،

وجابر ، وسعيد بن المسيب ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، والزهري ، والثوري ، والشافعي ، وابن المنذر ،

وأصحاب الرأي " انتهى .

"المغني" ( 7 / 108 ، 109 ) .

وقد بينا حكم هذه المسألة في أجوبة الأسئلة التالية : ( 11195 ) و ( 85335 ) و ( 96460 ) و ( 87894 ) و ( 14381 ) .

وحيثُذ ، إذا منّ الله عليك بالتوبة النصوح من ذلك الإثم المبين ، والفعل المشين ، فبإمكانك أن تتزوجي من هذا الرجل ، إن

رأيت منه التوبة الصادقة هو الآخر ، وأمكنك أن تقنعي والدك ، أو أمكنه هو أن يستميله إلى الموافقة ، فإن لم يتيسر ذلك

فعسى الله أن يبذلك خيراً منه .

ثالثاً:

أما وصيتنا للأولياء عموماً : أن اتقوا الله في مولياتكم ، ولا تُقدموا على فعلٍ تندمون على آثاره طوال عمركم ، وليس الندم

بنافعكم ، ( فإذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ) ، هذه وصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ( فإن لم تفعلوا تكن فتنة

في الأرض وفساد كبير ) كما في تكملة الحديث ، فمن جاءكم رغباً بالتزوج من بناتكم أو أخواتكم فلا تضعوا العراقيل أمام

تزوجهن ، ولا تقدموا اللغة ، والجنس ، والعرق ، واللون ، على الدين ، ولا تدعوا فرصة للشيطان لأن يوقع مولياتكم في شبابه

وشراكه ، واحذروا من تسويل الشيطان لهنّ بفعل أمرين خطيرين ، وإثمين عظيمين ، وهما : الزنا ، أو الزواج من المتقدم لها

والمرفوض من قبلكم بغير ولي ، وهو ما يجعل العقد فاسداً ، وها أنتم الآن أمام قصة واقعية جاءت في هذا السؤال ، فها هي

الفتاة وقعت في الزنا مع المتقدم لها ، وها هي تسأل عن التزوج بغير إذن وليها ، وليس هذا بعذر لها ، لكن أنتم ما هو عذرکم

عند خالفكم عندما يحاسبكم على الأمانة التي توكلتم بحفظها ؟ فهل سيكون عذرکم عند الله عندما تردون صاحب الدين إذا

أراد التزوج ببناتكم ، أو أخواتكم ، وفق الكتاب والسنة ؟!

ونحن لا نختلق أعذاراً لتلك الفتاة ، فقد وقعت في إثم عظيم ، وإن هي تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها فاسد ، ولكننا في الوقت

نفسه نلوم الأولياء الذين لا يتقون ربهم تعالى ، ويفرطون في الأمانة المودعة عندهم .

ونقول للفتاة أيضاً : قد يكون من الخير لك أن يرد أهلك بعض المتقدمين لك إن رأوا مصلحة لك في دينك وديناك ، فلا ينبغي

الإصرار على شخص بعينه ، والأولياء الذين يمنعون تزوج مولياتهم بالكلية هم آثمون ، وللمرأة أن ترفع أمرها لقاضٍ شرعي ،

أو من يقوم مقامه ، لينقل الولاية لغير ذلك الولي الراض تزويجها ، فإن لم يوجد أحد يستحق الولاية غيره : كان القاضي

الشرعي ، أو من يقومه مقامه : في حكم الولي ، ويزوجها هو بنفسه ، وأما أن تعقد المرأة لنفسها بغير ولي مطلقاً : فعقدها فاسد .

وينظر في ذلك كله : أجوبة الأسئلة التالية : ( 7193 ) و ( 10196 ) و ( 36209 ) و ( 2127 ) و ( 7989 ) .  
وفي الأجوبة المحال عليها بيان أدلة فساد العقد إن كان بغير موافقة الولي ، وفيها بيان لما تفعله المرأة إن منعها وليها من التزوج ، وفوائد أخرى .  
وانظري جواب السؤال رقم ( 20162 ) لتقفي على قصة بعض النساء اللاتي خالفن رأي أهلهن وتزوجن بمن يرغبن .

والله أعلم